



الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد ،  
فهذا بحث حول توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، جرى إعداده بناءً على تكليف من القائمين على المؤتمر  
الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية. تناولت فيه طبيعة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية. قواعد  
توزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية المشتركة. واختتمنا بإطار تطبيقي لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.

سائلاً المولى العلي القدير التوفيق والسداد،،،

الباحث

## **المقدمة :**

جائت المصارف الإسلامية بهدف انتشال المسلمين من ربة التعامل الربوي، والأخذ بهم إلى رحاب الشريعة الإسلامية بضوابطها التي تقوم على العدل بين المعاملين، ووفقاً لهذا الأساس حرم الله الربا والغرر والغش وأكل المال بالظلم. وفي المقابل نظمت الشريعة الإسلامية العلاقات المالية بين الناس على أساس البيوع المشروعة والمشاركات والاجارات وفق شروط وضوابط تحفظ لكل طرف حقه من غير حيف أو ظلم.

وكما هو معلوم فإن نظرية المصرف الإسلامي قامت على أساس تقديم عقد المضاربة الشرعي بدليلاً للعلاقة الربوية التي تقوم عليها نظرية المصارف التقليدية. فانتظمت العلاقة بين العملاء والبنك على أساس تقديم العملاء لأموالهم في شكل ودائع / حسابات استثمار يقوم المصرف باستثمارها مضاربة نظير حصة من الربح.

فالربع هو محور نظرية المصرف الإسلامي، وهذا يقتضي صياغة أسس وقواعد عادلة لتوزيعه بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، خاصة وأن حسابات الاستثمار تمثل الجزء الأكبر من أصول البنك الإسلامي، وفي الوقت نفسه ليس هناك من يمثل أصحاب حسابات الاستثمار في إدارة البنك مما يقتضي ضرورة أن يكون للمصارف الإسلاميأسساً واضحة للإفصاح عن نسب الأرباح التي تتحققها، وعن أسس تحويل المصروفات، والمحضات والاحتياطيات.

## **أهداف البحث :**

يهدف هذا البحث إلى بيان القواعد والأسس التي ينبغي إتباعها لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية وفقاً لشروط وأحكام عقد المضاربة مع الإشارة إلى بعض التطبيقات التي تتبعها المصارف الإسلامية عند توزيعها للأرباح.

## **أهمية البحث :**

إن عملية توزيع الأرباح تعد من الموضوعات المهمة في مجال الصيرفة الإسلامية، من حيث إنها تعكس مدى التزام المصارف الإسلامية بالشروط والضوابط الشرعية لعقد المضاربة، كما إنها تعكس مدى شفافية المصارف الإسلامية في علاقتها مع أصحاب حسابات الاستثمار، ومدى إتباع النظرية المصرفية الإسلامية لأسس العدالة في علاقتها مع عملائها.

يضاف إلى ما تقدم فإن عدالة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية من شأنها أن تسهم في تطور المصارف الإسلامية لتكون بدليلاً للمصارف التقليدية.

وتأسيساً على ما تقدم فقد بُني هذا البحث على ثلاثة مباحث وذلك على النحو الآتي:

**المبحث الأول: طبيعة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية.**

**المبحث الثاني: قواعد توزيع الأرباح على الودائع الاستثمارية.**

**المبحث الثالث: إطار تطبيقي لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.**

يلي ذلك قائمة المصادر والمراجع

## المبحث الأول

### طبيعة الوداع الودائع المصرفية وأحكامها

لكي يتم تصور حقيقة الودائع المصرفية على الوجه المطلوب لابد من تعريف عقد الإيداع باعتبار الوديعة محلاً لعقد الإيداع.

#### فإلا إيداع لغة:

دفع صاحب المال ماله إلى غيره ليحفظه له. يقال أودعت فلاناً مالاً، دفعته إليه ليكون عنده وديعة<sup>١</sup>.

#### وأصطلاحاً:

هو توكييل رب المال غيره في حفظ ماله تبرعاً من الحافظ<sup>٢</sup>.

ويتضح من التعريف أن أركان عقد الإيداع ثلاثة وهي: الصيغة، والعاقدان ومحل العقد والذي هو المال المراد حفظه. ومن هنا كانت الوديعة محلاً للعقد.

وتعرف الوديعة لغة: واحدة (الودائع) وهي ما وضع عند غير مالكه لحفظه<sup>٣</sup>.

وفي الاصطلاح: هي المال المدفوع إلى من يحفظه، و هي إنابة من المالك أو وكيله لآخر على حفظ مال أو مختص..<sup>٤</sup> أو هي " العقد المقتصى للاستحفاظ "<sup>٥</sup>.

**أما الوديعة المصرفية**، فقد عرفها بأنها: هي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.<sup>٦</sup>

وتعريفها آخر بأنها: (اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغاً من النقود بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة، تنشأ بموجبه وديعة تحت الطلب أو لأجل، وينشأ عنها التزام بدفع مبلغ معين للمودع أو لأمره لدى الطلب أو حيماً حل الأجل).<sup>٧</sup>

(1) الفيومي، أحمد بن محمد علي المقرري، المصباح المنير، المطبعة الأميرية بمصر، ط3، 1912م، ص1013.

(2) البهوي، منصور بن يوسف إدريس، شرح منتهي الإرادات المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة 2/449.

(3) الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة 1996م، ص 994 – المعجم الوسيط، إخراج د.إبراهيم انس ود، عبد الحليم متصر وأخرون، 1972م، ص 1012.

(4) البهوي، منصور، كشف النقاب عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق هلال مصباحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض (بدون)، 4/166.

(5) شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج ص 1357 ، ومفتى المحتاج للشريبي 79/3 مصطفى الحلبي.

(6) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981م، ص 37.

(7) بنك التضامن الإسلامي السوداني، النشرة والتطوير، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي (رقم 10) 1993م، ص 23.

يتضح من التعريفات السابقة أن هناك تطابقاً في مفهوم عقد الإيداع والوديعة في المعنى اللغوي والاصطلاحي، والذي يدور حول مجرد الحفظ بلا عرض، أي من غير أجر على الإيداع. بينما يدور معنى الوديعة المصرفية حول الإيداع الذي يتم وفق شروط معينة، ولهذا تناول فيما يلي أنواع الوديعة المصرفية في النظام المصرفي التقليدي.

### **أنواع الودائع المصرفية في النظام المصرفي التقليدي وما يقابلها في النظام المصرفي الإسلامي:**

يمكن تقسيم الودائع المصرفية باعتبار مساحتها في النشاط الاستثماري للمصرف إلى قسمين:

#### **أولاً: ودائع لا تسهم في النشاط الاستثماري للمصرف وتشمل:**

1- الوديعة المستندية: وهي ودية عادية وصورتها أن يقوم شخص بدفع سكوكه أو أوراقه المالية (كالأسهم والسنادات) إلى المصرف الذي يتلزم بطبيعة عمله بحفظ هذه السكوك أو المستندات ثم يردها عيناً، ولا يجوز للمصرف أن يتصرف فيها بغير إذن أصحابها. ويتضمن المصرف نظير ذلك أجرًا بسيطاً، ويتربّ عليه ضمان هذا النوع من الودائع المصرفية إن هلكت إلا إذا كان المالك بسبب القوة القاهرة التي لا يمكن دفعها<sup>1</sup>.

2- الوديعة المخصصة لغرض معين: وهي أن يدفع شخص مبلغاً من النقود إلى مصرف ويكلفه بشراء أوراق مالية – كالأسهم والسنادات – أو وفاء قيمة كمبالة أو القيام بعمل معين لغرض معين<sup>2</sup>.

3- وديعة الخزائن الحديدية: حيث تقوم المصارف التجارية والإسلامية بتأجير خزائن حديدية لديها للراغبين فيها وذلك لإيداع الأوراق المهمة والأشياء الثمينة كالجواهر والسبائك الذهبية ونحوها. ولكل خزانة مفاتاح، يسلم أحدهما للعميل المستأجر ويحفظ الآخر لدى المصرف<sup>3</sup>.

والقصد من ذلك العمل هو توفير الحماية الكافية لحفظ الممتلكات وخدمة عملاء المصرف وجذب ثقتهم.

وتكييف هذه الأنواع الثلاثة من الودائع المصرفية (الوديعة المستندية – الوديعة لغرض معين – وديعة الخزائن الحديدية) على أنها نوع من أنواع الخدمات المصرفية التي يؤديها المصرف الإسلامي على أساس الإجارة أو الوكالة ويستحق المصرف على أدائها أجرًا أو عمولة باعتباره وكيلًا أو أجيراً، شرط أن تكون هذه الخدمة خالية من الربا وقائمة على أساس المنفعة المعتبرة شرعاً، بحيث يكون الأجر مقطوعاً بين البنك والعميل<sup>4</sup>.

(1) د. غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار الشروق 1972 ص 53

(2) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنك مرجع سابق، ص 167.

(3) د. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط 2 عمان دار الفكر 1402 هـ - 1982 م ص 325.

(4) انظر د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سابق ص 325.

د. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وأصول التشغيل، القاهرة توزيع دار أبواللو للطباعة والنشر والتوزيع 1996م، ص 227.  
فتوى الخدمات المصرفية الإسلامية، جمع وفهرسة وتصنيف احمد محبين الدين ومراجعة د. عبد الستار ابو غدة، مجموعة دلة البركة قطاع الأعمال 1998م، ص

.373-341

## **ثانياً: ودائع تساهم في النشاط الاستثماري للمصرف وتشمل الآتي:**

### **1- الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية):**

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف ويلتزم الأخير بدفعها لهم من طلوبها، وعادة يقصد العميل من ذلك الحفظ الأمين لها من الضياع أو السرقة، وتيسير عمليات السحب والإيداع دون مشقة أو

عناء أو تنظيم عمليات تحصيل مستحقاته قبل الآخرين بسهولة ويسر<sup>1</sup>.

والوديعة تحت الطلب هي التي تنشئ الحساب الجاري الذي يعرف بأنه: (المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة إليها، بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع<sup>2</sup>).

### **2- الوديعة الادخارية ((حساب التوفير)):**

وهي عبارة عن ودائع نقدية صغيرة يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم بها حساباً ادخارياً، يحق لهم سحبها، أو سحب جزء منها في أي وقت. ويقتضي هذا النوع من الودائع بإعطاء كل عميل مدخل لدى المصرف، دفتر توفير يبين فيه حركة الإيداع والسحب، وما يستحق من فائدة وتاريخ هذه العمليات<sup>3</sup>.

### **3- الوديعة لأجل:**

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين متفق عليه، يتراوح ما بين 15 يوماً وسنة أو أكثر، ولا يحق لهم سحبها أو سحب جزء منها، ولا يلتزم المصرف بردها إلا بعد انقضاء أجلها. ويعطي المصرف التجاري عادة فائدة ربوية لأصحاب هذه الودائع تتزايد كلما زادت مدة الأجل<sup>4</sup>. ومن صور الودائع المرتبطة بالأجل: الوديعة بإخطار سابق والتي تعرف بأنها: الودائع التي لم يحدد موعد معين لاسترجاعها، ويتفق فيها على التزام المصرف بردها بعد انقضاء فترة زمنية محددة من تاريخ إشعاره بطلب الرد. ويحصل هذا النوع من

(1) انظر د. جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق 225.

د. قريصه صبحي تادرس، النقد والبنوك، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1984 ص 130.

د. شافعي محمد زكي، مقدمة في النقد والبنوك، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة 1981، ص 218.

(2) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، جدة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1982م/5/157.

(3) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق 5/134.

د. قريصه - النقد والبنوك، مرجع سابق ص 131.

د. علي جمال الدين - عمليات البنوك، مرجع سابق ص 148.

(4) الموسوعة العلمية والعملية، مرجع سابق 5/130.

د. قريصه، النقد والبنوك، مرجع سابق ص 131.

الودائع على فائدة أقل بالمقارنة مع الوديعة لأجل بدون إحتمار<sup>1</sup>. وإذا سحبت الوديعة لأجل أو بإحتمار قبل انقضاء أجلها المعين أو بدون إحتمار فإن صاحبها يفقد حقه في الفائدة<sup>2</sup>.

أما في المصارف الإسلامية، فإن البديل الشرعي للودائع الآجلة هو (الودائع الاستثمارية)، وهي تنقسم إلى نوعين

هما:-

### أ- ودائع الاستثمار المشتركة:

وتسمى أيضاً، ودائع الاستثمار المطلقة " الثابتة " أو ودائع الاستثمار مع التفويض بالاستثمار، وهي: الودائع النقدية التي يتلقاها المصرف من عملائه الذين يرغبون في استثمار أموالهم، حيث يقوم المودع فيها بتفويض المصرف باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية، في أي مشروع من مشاريعه الاستثمارية، أي دون ربطها بمشروع، أو برنامج استثماري معين، وكذلك دون أي تدخل من المودعين، حيث يأخذ الموافقة المسقبة منهم بذلك عن طريق نص، أو شرط بهذا المعنى في الطلب المقدم منهم لفتح حساب الاستثمار المشترك. وتشترك الأموال التي يقدمها المودعون لهذا الحساب في النتائج الكلية للتوظيف، وكل بحسب حصته ربحاً كانت أو خسارة.<sup>3</sup>.

### ب- وديعة الاستثمار المقيدة " المخصصة ":

وهي الحسابات أو الودائع النقدية التي يقوم أصحابها بإيداعها في المصرف الإسلامي بعرض استثمارها في مشاريع محددة " تجارية، عقارية، صناعية " بناءً على رغبتهم الخاصة، أو بناءً على نصيحة يقدمها إليهم المصرف الإسلامي على أن يوزع العائد من أي من هذه المشروعات المخصصة على المشاركين فيه كل مشروع على حده<sup>4</sup>.

### ثانياً: التكييف الفقهي للودائع الادخارية " حسابات التوفير ":

تعامل بعض المصارف الإسلامية الوديعة الادخارية معاملة الوديعة تحت الطلب، أي أنه لا تعطى عليها أرباحاً، ويحق للمودع أن يسحب وديعته في أي وقت يشاء<sup>5</sup>. غير أنه يجوز في بعض المصارف الإسلامية كبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي، أن يمنح البنك جوازات لأصحاب ودائع الادخار دون علم سابق من جانبهم، بشرط أن تكون هذه الجوازات غير محددة، وغير مشروطة مع تعدد وتباطئ صورها بين كل مرة وأخرى، حتى تنتفي بذلك شبهة

(1) د. قريصة، مرجع سابق، ص 131.

(2) انظر د. شوقي اسماعيل شحاته، البنوك الإسلامية، دار الشروق، 1977م ص 66.

(3) انظر د. الغريب ناصر، أصول المصرافية الإسلامية، مرجع سابق، ص 66.

د. عبدالرازق نعيم الهيثي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الاردن، عمان، دار اسامة للنشر والتوزيع 1998، ص 271.

د. عاشور عبدالجود عبدالحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م ص 136.

(4) انظر د. عاشور عبدالحميد، النظام القانوني، مرجع سابق، ص 137.

معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المنامة 1988م، ص 201، 259.

(5) انظر بنك التضامن، النشأة والتطور، مرجع سابق ص 24.

د. احمد حسن الحسني، الودائع المصرفية، انواعها، استخدامها، استثمارها - بيروت: المكتبة المكية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع 1999م ص 102.

القرض الذي يجبر منفعة مشروطة. ويعمل هذا الجواز في منح الجوائز لأصحاب ودائع الادخار، بأن الربح الناتج من هذه الودائع يكون ملكاً للمصرف وله أن يتصرف فيه بجميع التصرفات الجائزة شرعاً<sup>1</sup>. وقد تقوم بعض المصارف بإنشاء ودائع ادخارية استثمارية قصيرة الأجل كما في بنك فيصل الإسلامي السوداني، الذي أنشأ ودائع ادخارية قصيرة الأجل على أساس المضاربة المطلقة رغبة منه في جذب المدخرات من ناحية، وفي مساعدة المدخرين في الحصول على السلع الاستهلاكية والإنتاجية التي يرغبون فيها من ناحية أخرى<sup>2</sup>.

كما يقسم بيت التمويل الكويتي الودائع الادخارية إلى ودائع ادخارية مع تفويض بالاستثمار، وودائع ادخارية من غير تفويض بالاستثمار، فتعامل الأولى معاملة الودائع الاستثمارية مع التفويض بالاستثمار فتعطى أرباحاً، وتعامل الأخرى معاملة الودائع تحت الطلب فلا تستحق أرباحاً، مع ملاحظة أنه إذا قلل الرصيد اليومي عن مائة دينار كويتي، فإن الحساب يأخذ حكم الحساب الجاري، أي أنه لا تطبق عليه أحكام المضاربة الاستثمارية، لأنه نقص عن الحد الأدنى للرصيد اليومي المعتبر للغايات الاستثمارية<sup>3</sup>.

### **ثالثاً: التكييف الفقهي للودائع الاستثمارية :**

يمكن القول إن جميع الودائع الآجلة التي يتعامل بها المصرف التجاري ينطبق عليها وصف أنها مبلغ من النقود، والمصرف مأذون له في استعمالها، مما يدل على أنها تعتبر جمياً قروضاً بغض النظر عن أسماها، فسواء سميت ودائع توفير، أو ودائع استثمار، أو شهادات استثمار فهي تعتبر قرضاً وكل زيادة مشروطة يتقاضها المودع "المقرض" بغض النظر عن شكل الزيادة أو نوعها أو حجمها، تعتبر من ربا الجاهلية المحرم بالكتاب والسنة حرمها قطعية.

أما الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي فإنها تظل محفوظة بملكية صاحبها لها، ولا تنتقل ملكيتها إلى المصرف عن طريق القرض كما يقع في المصارف التقليدية. وتكييف الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية سواء كانت مطلقة أو مقيدة إما على أساس عقد المضاربة الشرعية حيث يشترك المضارب ورب المال في الربح، وإما على أساس عقد الوكالة بالاستثمار يأجر حيث يستحق العامل أجراً مقطوعاً على وكتله وتكون العلاقة بين المودعين وبين المصرف هي العلاقة بين رب المال والمضارب، فالمودعون هم (أرباب الأموال) والمصرف هو المضارب<sup>4</sup>.

وهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 9/3/86 حيث جاء فيه (الودائع التي تسلم للبنوك المترمة فعلاً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة "القراض" في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب "البنك" لرأس مال المضاربة. لذلك تتضمن عقود المضاربات التي تنفذها المصارف الإسلامية صيغة المضاربة المطلقة في علاقتها مع المستثمرين " أصحاب الودائع الاستثمارية

(1) انظر فتاوى الخدمات المصرفية، مرجع سابق ص 161. \*يرى الباحث أن هذه الجوائز غير جائزه لأن فيها شبهة ربا.

(2) فتاوى الخدمات المصرفية، مرجع سابق ص 163.

(3) انظر فتاوى الخدمات المصرفية، مرجع سابق ص 155، والفتوى رقم 166، والفتوى رقم 475 من فتاوى بيت التمويل الكويتي.

(4) انظر د. علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، ندوة خطة الاستثمار في

- د. محمد عبدالحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المراقبة والمضاربة في النظام المالي الإسلامي، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، منشورات المجمع الملكي لجوث الحضارة الإسلامية، الأردن، عمان، 1990م ص 220.

- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 251.

" فذلك يناسب نشاطها الذي يشمل مجالات عديدة وعملاً مختلفين مما يتطلب حرية واسعة في التصرف، لذلك تتضمن استماراة الوديعة الاستثمارية نصاً يأذن فيه المودعون للمصرف في كل تصرف يرى فيه المصلحة، مع الإذن له بخلطها بأمواله الأخرى، وذلك حتى تكون المضاربة شاملة للتصرفات التي ذكر الفقهاء أنه لا يجوز مباشرتها إلا بالنص عليها، أو بتغويض من رب المال للمضارب ليعمل برأيه فيها<sup>1</sup>. كما تستخدم هذه المصارف صيغة المضاربة المقيدة عند دخولها مع عملاً لها في مضاربات باعتبارها رب المال فتشترط شرطاً عديداً على المضاربين معها، لضمان سلامة أموال عملاً لها وحسن استخدامها باعتبارها مؤتمنة على ذلك<sup>2</sup>.

### أولاً: التكييف الفقهي للوديعة تحت الطلب "الوديعة الجارية":

كيف الوديعة تحت الطلب، أو "الحساب الجاري" على أنه عقد قرض على الأصح في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي.

ففي القانون الوضعي فقد اتفق معظم القانونيين على أن الوديعة إذا كانت مبلغًا من النقود وكان المودع مأذوناً في استعمالها اعتبرت الوديعة قرضاً، يقول السنهوري في الوسيط (إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال و كان المودع عنده مأذوناً له في استعماله، اعتبر العقد قرضاً)<sup>3</sup>.

ويقول السنهوري أيضاً ( وقد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة.. من ذلك إيداع نقود في مصرف، فالعامل الذي أودع هو المقرض، والمصرف المقترض، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضاً. " والذى قدمه هو قوله " فقد يودع شخص عند آخر مبلغًا من النقود، أو شيئاً آخر مما يهلك بالاستعمال، ويأذن له في استعماله، وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة ".)

وقد نص القانوني المدني الأردني في مادته 889 على " إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر قرضاً ".

كما ورد النص نفسه في القانون المدني المصري في مادته 726 والسوداني في مادته 458 لسنة 1984م. وهذا ما أفره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 86(3/9) الذي جاء فيه: " حيث إن المصرف المتسلّم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وعليه فاعتبار وديعة البنوك أو ما يسمى بالحساب الجاري قرضاً يعد أمراً مسلماً به لدى القانونيين ولا ينبغي أن يجري الخلاف عليه. "

(1) انظر استماراة الودائع الاستثمارية لبنك فيصل الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي.

(2) انظر ابن قدامة، أبي محمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة 1980 ص 68.

الكاـسـانـيـ، عـلـاءـ الدـيـنـ اـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ، بـدـائـعـ الصـنـانـعـ فـيـ تـرـتـيبـ الشـرـائـعـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ 1986م 98/6.

البيهـوـتـيـ، منـصـورـ بـنـ يـونـسـ، مـرـجـعـ سـابـقـ 327/2.

(3) السنـهـوريـ، الوـسـيـطـ، شـرـحـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ، دـارـ النـهـضةـ الـعـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ: 1988م جـ 7ـ المـلـدـ الـأـوـلـ صـ 975ـ.

وما يتمسك به البعض من التمييز بين الوديعة الناقصة والقرض لا جدوى منه. ذلك أن بعض فقهاء القانون يعولون على النية في التمييز بين الاثنين، فإذا انصرفت نية المودع إلى أن يكون الغرض من الإيداع هو حفظ النقود جرى اعتبار العقد عندهم وديعة ولو تقاضى المودع فائدة، وإلا فهو قرض ولو لم يتناقض أية فائدة.

ويحدد القائلون بهذا الرأي أمرين دلائل على النية هما: اشتراط أجل الرد من عدمه، والفائدة التي يتناقضها المودع. فإذا اشترط أجل للرد أو تقاضى المودع فائدة مجزية فهذه دلائل على أن نية المودع انصرفت إلى القرض. وإن لم يشترط المودع أجلاً للرد أو تقاضى فائدة زهيدة، أو لم يتناقض فائدة أصلاً فتلك قرينة على أن نية المودع هي الإيداع وليس الإقراض.<sup>1</sup>

وقد رد السنهوري على حجج هؤلاء القائلين بالتفرق بين الوديعة الناقصة والقرض بقوله إن هذا التمييز غير سليم، وأن القرائن المشار إليها ليست حاسمة "فالقرض كالوديعة قد لا يشترط فيه الأجل، والوديعة كالقرض قد يشترط فيها الأجل وكذلك القرض قد لا تشرط فيه فوائد أصلاً كالوديعة بل إن الأصل في القرض أن يكون القرض بغير فائدة ما لم يشترط.

ويخلص السنهوري إلى القول "والصحيح أنه لا محل للتمييز بين الوديعة الناقصة والقرض. ما دام المودع في الوديعة الناقصة ينكل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده ويصبح هذا مديناً برد مثله، فقد فقدت الوديعة الناقصة أهم ميزة للوديعة وهو رد الشيء بعينه واحتلت اختلاطاً تماماً بالقرض".<sup>2</sup>

ولعل هذا الرأي الذي خلص إليه السنهوري هو العمدة في الفقه الإسلامي وهو يمثل رأي جمهور فقهاء المسلمين. يقول السرخسي في المبسوط "عارية الدرارم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذوناً في ذلك".<sup>3</sup> ويقول السمرقندى "كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ولكن يسمى عارية مجازاً".<sup>4</sup> ويقول الكاساني في الشرح "وعلى هذا تخرج إعارة الدرارم والدنانير أنها تكون قرضاً لا إعارة".<sup>5</sup> ويقول البهوي "الوديعة مع الإذن بالاستعمال عارية مضمونة".<sup>6</sup>

وقد أخذت معظم المصارف الإسلامية بهذا الرأي الفقهي الذي يعتبر الوديعة الجارية قرضاً يستوجب الضمان ورد المثل، وبهذا صدر قرار جمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9/3(86) الذي جاء نصه (الودائع تحت الطلب "الحسابات الجارية سواءً كانت لدى البنوك الإسلامية أو الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئاً). كما جاء في الفتوى الشرعية لبنك التضامن الإسلامي السوداني بخصوص الرأي الشرعي في أرباح الودائع الجارية: (لا تستحق الودائع الجارية

(1) انظر للتصصيل السنهوري، المرجع السابق ص 978-979.

(2) نفس المرجع السابق 7/981.

(3) انظر المبسوط للسرخسي، 11/145.

(4) تحفة الفقهاء 3/284.

(5) الكاساني، بداع الصنائع، 8/3899.

(6) كشف النقاع، 4/141.

أرباحاً خلافاً لودائع الاستثمار، وهذا منصوص عليه في عقد فتح الحساب الجاري ليكون صاحب الحساب على بينة من حسابه من أول الأمر، والمبالغ المودعة في الحساب الجاري بالبنك تكيف على أنها فرض يرد بمقداره بلا زيادة على ذلك، ويودعها أصحابها على أن لهم سحبها متى شاءوا<sup>1</sup>. وتعاست الفتاوى والقرارات التي اعتبرت الحساب الجاري قرضاً منها على سبيل السبيل توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، التي أوصت بإضافة النصوص الآتية إلى الطلب المقدم من المتعامل لفتح الحساب الجاري:

-1 مع أن عقد القرض عقد تملك إلا أنه يستحسن أن يأذن العميل للبنك في التصرف في الأرصدة المودعة بهذا الحساب، والمحاطة بأموال البنك، وأموال المتعاملين الآخرين، مع التزام البنك دائماً بالدفع عند الطلب، ويكون هذا التصرف تحت مسؤولية المصرف ولحسابه.

-2 يجوز للبنك تحويل حساب المتعامل المصاريف الضرورية، بما فيها أجراً البريد والبرق والهاتف والدمغة وخلافه.

-3 عدم استحقاق الحساب الجاري لأي نصيب من أرباح الاستثمار<sup>2</sup>.

ويمكن أن يضاف لهذه الشروط شرط رابع وهو: عدم اشتراط استحقاق العميل جوائز أو هدايا.

وبناءً على هذه الفتوى تتضمن نماذج طلب فتح الحساب الجاري في بعض المصارف الإسلامية كبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك دبي الإسلامي هذه الشروط التي تنص على أن تكون هذه الحسابات الجارية مفوضة للاستعمال والرد عند الطلب، مع عدم استحقاقها لأي ربح، كما يحق للمصرف أخذ أجراً على خدمات الحساب الجاري<sup>3</sup>.

(1) بنك التضامن السوداني، إدارة الفتوى والبحوث، الفتوى الشرعية لبنك التضامن الإسلامي، سلسلة مطبوعات البنك رقم (11) 1997م.

(2) فتاوى الخدمات المصرافية، مرجع سابق ص 20.

(3) نماذج فتح الحساب الجاري لبنك فيصل الإسلامي وبنك دبي الإسلامي.

## المبحث الثاني

### قواعد توزيع الأرباح على الودائع المصرفية

الربح في مفهوم الفقه الإسلامي نابع من علاقة مالية ثنائية ناتجة عن تمازج رأس المال بالعمل، وتقوم هذه العلاقة الثنائية في المصرف الإسلامي بين طرفين، أحدهما رب المال ويتمثل في "جميع أصحاب الودائع الاستثمارية" والآخر المضارب وهو المصرف الإسلامي بشخصيته المعنوية....ويحكم هذه العلاقة الثنائية بين المودعين والمصرف الإسلامي أحكام شركة المضاربة الشرعية. أما العلاقة بين المودعين بعضهم. أما العلاقة بين المودعين بعضهم البعض، أو المساهمين بعضهم البعض، فتقوم على أساس شركة العنان، من حيث تحديد وتوزيع الأرباح والخسائر..".<sup>1</sup>

وعلى ذلك توضح شروط وأحكام الربح في شركة المضاربة والعان طريقة المصرف الإسلامي في تحديد واحتساب وتوزيع أرباحه على مختلف الودائع المصرفية. وعليهتناول هذه الشروط والأحكام المتعلقة بالربح في شركة المضاربة في المطالب التالية:

تمثل قواعد توزيع الربح على الودائع المصرفية في الآتي:

#### القاعدة الأولى: معلومية نسبة توزيع الربح بين طرفي المضاربة:

تحقق معلومية الربح بين المضارب ورب المال بأعمال وتطبيق شروط الربح في شركة المضاربة، وهذه الشروط هي:

- 1 - بيان مقدار نصيب الطرفين من الربح عند التعاقد، وذلك بأن يكون نصيب كلٍ من الطرفين في الربح " رب المال والمضارب" مقرراً بالنسبة عند التعاقد، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء.

جاء في بداية المجتهد: (وأجمعوا على أن صفتة – أي القراض – أن يعطى الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال: أي جزء مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً).<sup>2</sup>

والسبب في ذلك كما جاء في بداع الصنائع: (لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد<sup>3</sup>).

- 2 - أن يكون نصيب كل منهماً نسبة شائعة ومعلومة من الربح، وليس مقداراً محدداً وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء أيضاً. ويقول ابن المذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على إبطال القراض، إذا شرط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، ومن حفظنا ذلك عنه: مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورية الثالثة عشرة بدولة الكويت 7-12 شوال 1422هـ الموافق 27-12-2001م

(2) ابن رشد، محمد بن احمد القرطبي، بداية المجتهد، ونهاية المقتضى، بيروت: دار الفكر (بيون) 2/178.

(3) الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، 6/85.

وأصحاب الرأي<sup>1</sup>. والسبب في عدم جواز اشتراط تعيين الربح بقدر معين أو مقطوع كما يقول الكاساني: (أن المضاربة نوع من الشركة وهي شركة في الربح، وهذا – أي اشتراط أن يكون لأحد المتضاربين دراهم معدودة – شرط يوجب قطع الشركة في الربح، جواز ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، فلا تكون مضاربة)<sup>2</sup>.

-3- أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين: وذلك بأن لا يختص به أحدهما دون الآخر. جاء في معنى الحاج: (واشتراكهما فيه – أي الربح – لأخذ المالك بملكه والعامل بعمله، فلا يختص به أحدهما)<sup>3</sup>.

-4- الأصل أن يكون الربح مختصاً بالتعاقد: لما كان الربح ثُمَّ ما قدمه المتعاقدان من مال وعمل، فإن الربح يصبح حالصاً لهما، بحيث يقتصر عليهما ولا يعودهما إلى غيرهما. في رأي بعض الفقهاء، حيث نص الشافعية على ذلك بقولهم: (ويشترط اختصاصهما بالربح، فلا يجوز شرط شيء منه لثالث، إلا عبد المالك أو عبد العامل، فإن شرط له، يضم إلى ما شرط لسيده)<sup>4</sup>.

**وهناك من الفقهاء من يورد تفصيلاً حول هذا الموضوع الأمر الذي يقتضي طرح السؤال التالي:** هل يجوز حجز أو تحصيص جزء من أرباح المضاربة لصالح طرف ثالث، أو جهات أخرى غير طرف المضاربة (أي رب المال والعامل فيه)؟ فرق الفقهاء المتقدمون في هذه المسألة بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا شرط على الطرف الثالث القيام بعمل في المضاربة، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على جواز أن يتشرط له جزء من الربح، وتكون المضاربة مع عاملين فيستحق كل منهما بعض الربح لغير المضارب، فإن كان لأجنبي وشرط عمله فالمضاربة جائزة والشرط جائز، ويعتبر رب المال دافعاً المال مضاربة لرجلين<sup>5</sup>.

**الحالة الثانية:** وهي فيما لو لم يتشرط على الطرف الثالث القيام بأي عمل مع المضارب، وفي هذه الحالة اختلفت آراء الفقهاء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** الشرط فاسد والعقد صحيح، لأن الربح، إنما يستحق برأس المال أو بالعمل، أو بالضمان، ولم يوجد من ذلك الأجنبي شيء من هذه الأمور الثلاثة، فلا يستحق شيئاً مما شرط له.

**القول الثاني:** فساد الشرط والعقد معاً، وهو رأي الشافعية والحنابلة، لأن الطرف الثالث لم يوجد منه شيء يستحق به ما شرط له من الربح، ولأن هذا الشرط يؤدي إلى جهالة نصيب كل من المتعاقدين من الربح<sup>6</sup>.

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 385/5.

(2) الكاساني، بستان الصنائع، مرجع سابق 6/85.

(3) الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة (دون) 2/312.

(4) المرجع نفسه، 2/312.

(5) ابن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تجوير الأبصار، ط 2، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي 1386هـ / 5/305.

البيهقي، كشف النقاع، مرجع سابق، 3/511.

(6) الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد، فتح العزيز، شرح الوجيز، مطبوع مع المجموع، بيروت: دار الفكر (دون) 17/12.

**القول الثالث:** ويرى أصحابه جواز الشرط والعقد معاً. جاء في المدونة: (قلت – أرأيت المتقارضين يشترطا عند معاملتهمَا ثلث الربع للمساكين، أيجوز ذلك، قال نعم، قلت فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك، قال: لا، وليس يقضي بذلك عليهمَا، ولا أحب لهمَا فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلا<sup>1</sup>).

وجاء في الخرشي: (يجوز اشتراط ربع القراض كله لرب المال، أو للعامل أو لغيرهما، لأنه من باب التبرع، وإطلاق القراض عليه حبيطٍ مجاز ويلزمهما الوفاء بذلك إن كان المشترط معيناً، وقيل يقضي به إن امتنع الملتزم منهما<sup>2</sup>).

ورأى المالكية بجواز الشرط والعقد معاً في نظرنا، هو الرأي الأرجح لأن ربع المضاربة حق للمتعاقددين، حيث إن حصة كل منهما حزء معلوم وشائع من مجموع الربع، فلهما أن يتبرعا، أو يهبا منه، لأن هذا الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربع، ولا يقع في محظور شرعي، ويفتح باب التطوع للأعمال الصالحة.

وهنا يرد السؤال التالي: بما أنه يجوز تحصيص جزء من الربع لطرف ثالث، فهل يجوز بالمثل تعديل نسبة الربع بين المتعاقددين ؟

والإجابة على ذلك: بأن الأصل أن يتفق كل من رب المال والمضارب على تحديد نصيب كل منهما من الربح في بداية الاتفاق في عقد المضاربة وذلك كأن يحدد نصيب المضارب بالثلث ورب المال بالثلثان، ولكن أثناء ممارسة العمل أو بعد الانتهاء منه وتصفية المال، قد يتطلب أحد هما تعديل الربح إذا ظن أنه مغبون فهل يجوز ذلك ؟

ذهب الحنفية والمالكية على جواز تعديل نسبة الربح بين المضارب ورب المال إذا حصل غبن على أحدهما، وتراضيا على هذا التعديل<sup>3</sup>. وهذا ما أخذت به بعض المصارف الإسلامية حيث جاء في فتاوى المضاربة: (يجوز التعديل في الشروط المفترضة بعقد المضاربة في أي وقت، سواء كان التعديل في نسبة الربح أو غيرها ما دام ذلك برضاء الطرفين، وكان الشرط اللاحق جائزاً ولو لم يكن منصوصاً عليه في العقد، وإذا رأى البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نصاً بمراجعة نسبة الربح المنشروطة في العقد في نهاية الصفقة، أو في نهاية عام مثلاً لتعديلها بالتراضي بين الطرفين، فلا مانع شرعاً من هذا الشرط، ولا جهالة فيه، بل يجوز التعديل في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضاء الطرفين كما نص على ذلك الشيخ خليل في مختصره).

هذا بالنسبة لشركة المضاربة التي يكون فيه المال من جانب والعمل من الجانب الآخر، ولا يجوز فيها الاشتراك في الخسارة، أما في الشراكة التي يكون فيها المال من الجانبين فلا مانع أيضاً من تعديل نسبة الربح، أما الخسارة فلا يتصور

الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 312/2.

البهوتi، كشف النقاع، مرجع سابق، 511/3.

بن حزم، المحيى، 247/8.

(1) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، 247/8.

(2) الخرشي، محمد بن عدابة، شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار صادر (بدون) 209/6.

(3) انظر السرخسي، محمد بن سهل، الميسوط، بيروت: دار المعرفة، 109/22.

الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق 6/209.

فيها التعديل لأنها تكون دائمًا بنسبة رأس مال كل من الشريكين أو الشركاء<sup>1</sup>.

### القاعدة الثانية: سلامة رأس المال:

والمقصود بهذه القاعدة: أن يتأكد المصرف الإسلامي أولاً من سلامة رأس المال، ثم ما زاد على رأس المال تطرح منه جميع النفقات والمصروفات الخاصة بهذه المضاربة (وتطرح من رأس المال نفسه إن لم يوجد ربح في هذه الحالة فقط)، وما تبقى بعد ذلك يعد ربماً قابلاً للتوزيع بين طرف أو أطراف المضاربة بحسب ما اتفقا عليه مسبقاً. يقول ابن قدامة: (الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً)<sup>2</sup>.

ويسري هذا الحكم عند تكرار الربح والخسارة في المضاربات المتعددة التي يربح بعضها ويخسر بعضها الآخر، إذا كانت جميعها ممولة من حساب الاستثمار المشترك العام كما هو الحال في حساب الاستثمار في المصارف الإسلامية، جاء في شرح المتهي: (فلو ربح في إحدى السعتين وخسر في الأخرى، أو ربح في إحدى سفريتين وخسر في الأخرى، أو تعبيت سلعة وزادت أخرى، أو نزل السعر أو تلف بعض المال بعد عمل عامل المضاربة فالوضعية في بعض المال تغير من ربح باقيه قبل قسمة الربح)<sup>3</sup>. وذلك لأن المضاربة: (تقضي رد رأس المال على صفتها)<sup>4</sup>. وبالتالي فإن المضارب لا يستحق (أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه)<sup>5</sup>.

وعلى هذا الأساس، فإنه يجب على المصرف الإسلامي إجراء تصفية حسابية سنوية، وبيان الربح المتحقق من أجل الوصول إلى سلامة رأس مال المضاربة، وذلك قبل توزيع أي ربح.

### القاعدة الثالثة: تنظيف رأس المال:

تحقق سلامة رأس المال بتضييق رأس المال، بمعنى تحويل العروض إلى نقود، جاء في بلغة السالك (النضوض هو خلوص المال وظهوره ببيع السلع)<sup>6</sup>.

وهو محاسبياً: (تقسيم أعمال المشروع بالقيمة الجارية لها وقت التقويم في نهاية كل فترة محاسبية، وذلك لغرض تصفيتها وتوزيع نتائجها على مستحقيها)<sup>7</sup>.

جاء في المغني عن الإمام أحمد في المضارب يربح ويضع مراراً أنه قال: (يرد الوضعية على الربح، إلا أن يقبض المال صاحبه، ثم يرده إليه، فيقول أعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول، فهذا ليس في نفس منه شيء، وإنما

(1) فتاوى المضاربة، برنامج الفتوى الاقتصادية بالكمبيوتر، جمع وفهرسة د. احمد محي الدين، ومراجعة د. عبدالستار ابو غده، دلة البركة، 1996م ص 35.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 5/51.

(3) البهوي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق 2/333.

(4) ابن قدامة، المعنى، 5/65.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق 2/181.

(6) الصاوي، الشيخ احمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، مصر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1372هـ 1952م .254

(7) الأبيجي، كوثر عبدالفتاح محمود، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م ص 22 د. شوقي اسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة المالية من منظور اسلامي، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، 1987م ص 142.

ما لم يدفع إليه، فحتى يحتسبا حساباً كالقبض، قيل للإمام، وكيف يكون حساباً كالقبض؟ قال يظهر المال — يعني ينض — ويجيء فيحتسبان عليه، فإن شاء صاحب المال قبضه، قيل له فيحتسبان على المتابع، فقال: لا يحتسبان إلا على الناض، لأن المتابع قد ينحط سعره ويرتفع<sup>1</sup>.

وعلى ذلك، فلو نض المال، وحضر رب المال القسمة وتأكد من سلامته رأس المال وقبضه، فإذا كانت هناك أرباح فإنها توزع بين رب المال والمضارب بحسب شرطهما واتفاقهما في بداية العقد. ويتحقق ذلك محسبياً بطريقين:

**الأول:** التنصيض الفعلي أو الحقيقي، وذلك بتحويل العروض إلى نقود ثم إجراء التصفية الحسابية التامة أو النهائية، وذلك فيما يتعلق بالمضاربات التي يمكن تصفيتها سنوياً عند نهاية المشروع، أو الفترة المحاسبية، كما هو الحال في المضاربات الخاصة.

**الثاني:** التنصيض الحكمي، وذلك فيما يتعلق بالمضاربات المستمرة التي لا يمكن للمصرف تصفيتها كلها في وقت واحد ثم إعادة رؤوس الأموال لأصحابها، واقتسام الربح المتبقى لأنها مضاربة مستمرة ولا توقف رغم دخول العشرات وخروج أمثلهم في كل يوم، كما هو الحال في المضاربة المشتركة التي تمارسها المصارف الإسلامية باعتبارها مضارباً.

وقد بحث الفقهاء هذه المسألة، وهي: إذا ظهر ربح في المضاربة وهي مستمرة فهل يجوز اقتسامه مع استمرار المضاربة؟ أم لابد من فسخ المضاربة السابقة؟ ولهم في ذلك رأيان:-

### الرأي الأول:

يرى أصحابه عدم جواز استمرار المضاربة إذا تم تقسيم الربح، لأن الربح وقاية لرأس المال، وقد تحدث خسارة بعد القسمة فتجبر بالربح السابق، لأن العقد مستمر ولا يسمى ربحاً إلا ما زاد على رأس المال بعد انتهاء المضاربة وعلى هذا الأساس، فإن الربح لا يمكن تقسيمه ما دامت المضاربة مستمرة، وبهذا قال الحنفية<sup>2</sup>.

وهذا الرأي مبني على أساس أن التنصيض الذي يجوز اقتسام الربح على أساسه إنما هو التنصيض الحقيقي الذي تتحول بموجبه أصول المضاربة إلى نقود.

### الرأي الثاني:

يجوز اقتسام الربح الناتج عن المضاربة بين أطرافها، وتتصيض مال المضاربة، مع بقاء المضاربة واستمرارها، لأن الربح حق خالص للمتعاقددين، فيجوز لهم اقتسامه في أي وقت يتغفون عليه، ولا تجبر الخسارة التي تحدث بعد ذلك من الربح السابق الذي تم تقسيمه بموافقة كل الأطراف، لأنه في ملك كل منهم، فكانت الحاسبة والقسمة بمثابة فسخ حكمي للمضاربة الأولى، وإبقاء رأس المال بيد نفس المضارب، على نفس الشروط السابقة بمثابة عقد جديد، فيأخذ كل منهما حكم نفسه ولا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر وبهذا قال الحنابلة وغيرهم. جاء في كشاف القناع: (ويحرم قسمته — أي

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 61/5.

(2) ابن حزم محمد بن أحمد، المحلي، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر (بدون) 248/8.

الربح — والعقد باق، إلا باتفاقهما على قسمته، لأنه مع امتناع رب المال وقاية لرأس ماله، لأنه لا يأمن من الخسران فيحرره الربح، ومع امتناع العامل لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذه في وقت لا يقدر عليه، فلا يجبر واحد منهم، وإن اتفقا على قسمة أو قسم بعضه، أو على أن يأخذ كل واحد منها كل يوم قدرًا معلومًا حاز، لأن الحق لهما، لا يعدوهما<sup>1</sup>.

والرأي الأول الذي يأخذ بمبدأ التنصيض الحكمي هو الرأي الراوح في نظرنا، وهو الذي يجري بموجبه العمل في المصارف الإسلامية القائمة حالياً. وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة بعثرة المكرمة بتاريخ 21/10/1422هـ بجواز التنصيض الحكمي والذي نصه على الآتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتنصيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة أو الصناديق الاستثمارية أو الشركات بوجه عام ويكون هذا التوزيع نهائياً مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمناً.....<sup>2</sup>.

ثانياً: يجب إجراء التنصيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجاله وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها والأصل في التقويم اعتبار القيمة النقدية العادلة.

والأخذ بمبدأ التنصيض الحكمي يعد أمر لازماً من لوازم المضاربات المشتركة المستمرة بسبب اختلاف مواعيد التخارج لأرباب الأموال، إذ يقتضي التخارج نهائية التوزيع الذي تم بين الأطراف تحقيقاً لمبدأ المبارأة الذي أشار إليه قرار ندوة البركة الذي جاء فيه:

أولاً - "في حالة التنصيض الحكمي آخر كل فترة مالية يمتنع جبر خسارة عملية في فترة بربع عملية في فترة أخرى لأن التحاسب التام الذي تمثله القوائم المالية بمثابة إنهاء للمضاربة السابقة والمشروع في مضاربة جديدة.

ثانياً - إذا لم يقبض أحد طرفي المضاربة حصته من الأرباح بالتنصيض الحكمي يقصد ضمها إلى رأس المال يعتبر الربح في الفترة اللاحقة ما زاد عن مجموع رأس المال السابق المضموم إليه.

أما فيما يتعلق بالديون فإنها لا تكون مشمولة بمبدأ التنصيض الحكمي ، بل ينبغي أن تتم معالجتها على أساس تكوين المخصصات.

د- استنادا إلى ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 43(5/5) بشأن الحقوق المعنوية، من أن لها قيمة مالية معترفة، فإنه يتم تقويمها ضمن التنصيض الحكمي إذا اشتريت من مال المضاربة.

هـ- لا تخضع الديون للتنصيض، لأن اعتبار القيمة الزمنية للديون أو النقود مبدأ ربوبي، وإذا كان تحصيل الدين مشكوكاً فيه فإنه يتم عند التنصيض الحكمي للمضاربة تكوين مخصص له، وهو من قبيل التفرقة المقررة في الفقه بين ما

(1) البهوي، كشاف القناع، مرجع سابق 3/519.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 5/53.

هو مرجو السداد وغير موجود السداد منها.<sup>1</sup>

على أنه ينبغي مراعاة ما أشارت إليه هيئة المعايير عند الأخذ بمبدأ التفضيض الحكمي.

وقد ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة أن التفضيض الحكمي (التقويم) جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات بشرط الالتزام بالمبادئ التالية:

أ- الاعتماد على المؤشرات الخارجية مثل أسعار السوق.

ب- استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب والوجب منها.

ج- استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

د- الثبات في استخدام طريق التفضيض الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

هـ- الاعتماد على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

وـ- الحيطة والحذر في التقدير وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.<sup>2</sup>  
إضافة إلى أهمية أن تكون المعلومات المفصحة عنها دقيقة وموثوقةً بها، وأن يتتصف التقويم بالإظهار العادل والموضوعية، والحياد التام.

#### القاعدة الرابعة: التحقق:

وهو أن الربح في المضاربة لا يتحقق إلا بعد تصفية عمليات المضاربة، وعودة رأس المال نقوداً كما كان. والتحقق إما أن يكون بالقبض الفعلي أو بالاستحقاق ولا يكون بالافتراض والتقدير أو التوقع كما نص على ذلك قرار الجمع الفقهي الدولي، وعلى ذلك، يتحقق الربح في المضاربة بالمحاسبة التامة المعتمدة على القبض، أو التحقق النظري الفعلي للأرباح، بعد سلامته رأس المال، وخصم مصروفات المضاربة.

أما بالنسبة للأرباح التي نشأت نتيجة تقويم موجودات المضاربة بالقيمة الجارية، ولكن لم تتحقق بالبيع الفعلي فيجب أخذها في الحسبان واعتبارها أرباحاً حقيقة من حق جميع الشركاء في الفترة المحاسبية، ولكن غير قابلة للتوزيع حتى تتحقق بالبيع الفعلي، فإن تحققت فعلاً، يجب توزيعها على جميع الشركاء في الفترة المحاسبية التي نشأت فيها هذه الأرباح، كل بقدر ماله.

(1) قرارات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي.

(2) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (ص 69-70).

وبناء على هذا المفهوم لتحقق الربح في المضاربة صدرت بعض الفتاوى المصرفية بذلك مثل: فتوى الهيئة الشرعية للبركة عن كيفية تحقيق الأرباح في المضاربة، حيث جاء فيها ما يلي: —

أ- تعتمد الشركة على تحديد الأرباح على إحدى طريقتين:

\* التحقق الفعلى للأرباح بالتنضيض الحقيقى " تحويل الأصول إلى نقود.

\* التنضيض الحكمي، وذلك بالتقدير للأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها طبقاً للمعايير المحاسبية المعترفة.

ب- يتوقف تحقيق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادلة، أو بالمشاركة الشرعية على تمام التنضيض، سواء أكان حقيقياً أو حكماً بعد المحاسبة، وحسب المصارييف واسترداد رأس المال. وتكون أرباح كل فترة دورية داخلة في حساب تلك الفترة التي تتم فيها المحاسبة، سواء على كامل العملية، أو على أي جزء منها<sup>1</sup>.

#### القاعدة الخامسة: الاستحقاق.

**المراد بالاستحقاق:** هو مدى استحقاق جميع الودائع الاستثمارية للأرباح المحققة بحسب مقدارها ومدة بقائها لدى المصرف، وقد اختلف الفقهاء في استحقاق الربح على قولين:

**الأول:** يستحق الربح أو يمتلك بالظهور، ولو لم يقسم المال، ولكنه ملك غير مستقر، ولا يستقر إلا بالقسمة<sup>2</sup>.

**الثاني:** يستحق الربح بالقسمة، أو بالتوزيع بين الطرفين، وبعد تسليم رأس المال لصاحبها، فإذا تحقق ذلك ثبت ملك المضارب لحصته، وصار مستقرًا لازمًا<sup>3</sup>.

ووفقاً للرأي الأول جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الذي نص بخصوص الربح على ما يلي:

(إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح: إما بالتنضيض أو بالتقدير للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقدير فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك، وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد. يستحق الربح بالظهور، ويمثل بالتنضيض أو التقدير ولا يلزم إلا

(1) فتاوى الهيئة الشرعية، دلة البركة، جمع وفهرسة د. عبدالستار ابو غده، عز الدين محمد خوجه، مجموعة دلة البركة 1997م ص 54.

(2) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق 6/87.

والبهوتى، شرح الازادات، مرجع سابق، 2/334.

الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 2/318.

(3) الخروشي، شرح الخروشي عن مختصر خليل، مرجع سابق، 6/223.

البهوتى، شرح منتهى الازادات، مرجع سابق، 2/334.

الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 2/318.

بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته — وما يوزع بين طرفين العقد قبل التنصيض — التصفية، يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب<sup>1</sup>.

## القاعدة السادسة: أولوية الاستثمار

من المسائل ذات الصلة بعملية توزيع الأرباح ، هي أي الحسابات يحظى بالأولوية عند اتخاذ قرار الاستثمار، فمن المتصور أن تكون هناك فترات تكون المبالغ المتاحة للاستثمار لدى المصرف، والتي تشمل وداع الاستثمار بالإضافة إلى الأموال الخاصة بالمصرف، تكون هذه الأموال أكبر من الفرص المتاحة، وبالتالي يتحتم على المصرف إجراء عملية مفاضلة في عملية الاستثمار، يتربّ عليها إما إعطاء أولوية الاستثمار لأمواله الخاصة، وإما إعطاء الأولوية لحسابات الاستثمار وإما تحويل العمليات الاستثمارية على أساس النسبة والتناسب بين أمواله الخاصة وأموال المستثمرين. وتشير تجربة المصارف الإسلامية المعاصرة إلى أن هناك صوراً متضاربة في هذا المجال، فمن المصارف ما يعطي أولوية الاستثمار لأموال المصرف مثل البنك الأردني الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني. ومنها ما يعطي أولوية الاستثمار لأموال البنك<sup>2</sup>. أي أن رأس المال يعتبر مستثمراً بنسبة 100% وبالتالي فإن مدى الاستثمار الفعلي في مثل هذه الحالات لا يظهر إلا عند نهاية الدورة الحاسبية حيث يمكن تحديد مقدار الأموال المستثمرة ومدى تجاوزها لأموال المودعين بعد تطبيق معدل الاستثمار على ذلك. وفي اعتقادنا أن كلا الاتجاهين لا يعكس الحقيقة بل يقوم على واقع افتراضي، ذلك أن القول بإعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال المساهمين يتضمن إجحافاً بمصالح المودعين، فلا يتحقق للمضارب عند خلط الأموال أن يعتبر أن ماله مستثمر وأن أموال المودعين معطلة، فالخلط يقتضي التساوي وانعدام التمييز. والقول نفسه ينطبق في حال إعطاء الأولوية لأموال المستثمرين أو أصحاب الودائع التي يقضى القانون أن يحظر منها نسبة معينة في الاحتياطي قانوني بطرف البنك المركزي، فينبغي مراعاة حسم هذه النسبة امتنالاً للقيود النظامية والقانونية.

وفي ضوء ذلك نرى أن الصيغة الأمثل التي ينبغي أن تتبعها المصارف الإسلامية هي إتباع نظام النمر الذي يقوم على أساس ضرب المبالغ المستثمرة في الزمن. وذلك بالتساوي بين جميع الأموال المستثمرة مع مراعاة القيود النظامية وخاصة الاحتياطي القانوني بالنسبة لحسابات الاستثمار والحسابات الجارية، وكذلك الاحتياطي الذي يحتفظ به البنك من الحسابات الجارية لمواجهة السحبوايات اليومية.

## استرداد الوديعة الاستثمارية أو بعضاً منها قبل انتهاء المضاربة:

من الموضوعات التي تؤثر في عملية توزيع الأرباح قضية استرداد المودع لكتامل وديعته أو بعضاً منها قبل انتهاء فترة المضاربة المتفق عليها، الأمر الذي يتربّ عليه صعوبة معرفة الأرباح التي تستحقها الوديعة فضلاً عن إمكانية حدوث خسائر فيما تبقى من فترة المضاربة.

وفي هذا الصدد نجد أن هناك اتجاهين متباغبين حول التحرير الشرعي لهذه المسألة:

(1) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

(2) منذر قحف، توزيع الأرباح، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الرابع العدد الأول 1996 م ص121، وأنظر أيضاً بحث الدكتور علي القرنة داغي مرجع سابق ص.31

**الأول:** يرى أن رب المال إذا استرد كامل وديعه أو بعضاً منها قبل انتهاء أجل المضاربة فإنه لا يحاسب في الحال بل يترك أمر المحاسبة معلقاً إلى تمام السنة المالية فتجري المحاسبة عندئذٍ ويكون للوديعة الاستثمارية حصتها من الربح أو الخسارة. جاء في فتاوى بيت التمويل الكويتي إجابة على سؤال حول سحب الوديعة قبل انتهاء أجلها "إإن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمححة من غير تعقيد، ولا تحكم في عملاء البنوك الإسلامية هي أن صاحب الوديعة الاستثمارية أن اضطر إلى سحبها، أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية، ورضي البنك بردها إليه، وأن لا يحاسب على المكاسب، أو الخسارة في الحال بل عند تمام السنة المالية، فإن تبين له ربح، أعطى له، وأن تبين خسارة فإن للبنك حق الرجوع عليه، كما له حق التنازل عن هذه الخسارة. وتحسب الأرباح، والخسارة بحسب المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك طالت المدة أو قصرت..<sup>1</sup>"

وهذا الرأي قائماً على أساس أن ليس لرب المال سحب وديعه قبل أن يتبين أن كان هناك ربح أو خسارة، وفي حال موافقة البنك على عملية السحب فينبغي أن يأخذ تعهداً من العميل بالرجوع عليه في نهاية الفترة المحاسبية.

**الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن المودع "المستثمر" إذا استرد جميع ماله أو بعضاً منه قبل انتهاء السنة المالية، فإن المبلغ الذي تم استرداده لا يستحق شيئاً من الربح الذي يتم توزيعه في نهاية السنة، ذلك لأن الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية لا يتقرر إلا للمبلغ الذي يكون باقياً لدى المضارب من بداية السنة وحتى نهايتها. جاء في نهاية المحتاج: (أنه لو استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسارة، فإن رأس المال المضارب به يرجع إلى الباقى، وذلك لأن مالك المال، لم يترك في يده — أي يد المضارب — غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له).<sup>2</sup>

وهذا الرأي قائماً على أساس أن طبيعة المضاربة التي تمارسها المصارف الإسلامية هي مجموعة مضاربات متعاقبة ومستمرة، وليس من الممكن انتهاء الأسلوب المذكور في الرأي الأول بل يجب فسخ كل مضاربة ينسحب فيها رب المال وذلك عن طريق المحارجة الشرعية. ووفق هذا صدر قرار الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، إذ نص قراره بشأن التنصيص الحكمي على مايلي: "لا مانع شرعاً من العمل بالتنصيص الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقق المbarأة بين الشركاء صراحةً أو ضمناً،.."<sup>3</sup>

ونفس هذا الاتجاه تبناه المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة الذي جاء في كتابه الأجبوبة الشرعية في التطبيقات المصرافية إجابة على سؤال حول مشروعية عقد مضاربة متعاقبة ما نصه "(أ) المبدأ الذي تقوم عليه هذه المضاربة منسجم مع الطريقة التي تسلكها المصارف الإسلامية في حسابات أو وداع التوفير الاستثمارية، وهناك التزام من المضارب بناء على أن المضاربة عقد غير لازم، فتنفسخ مساهمة من ينسحب من أرباب الأموال جزئياً، وذلك عن طريق مخارجه المضارب لتلك الخصص المرغوب من أرباب الأموال سحبها من وعاء المشاركة، والتخارج هنا يتم بالتوليه.. فإذا رغب

(1) فتاوى بيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم 49 ج / 88

(2) الرملـي، شمس الدين بن أبي العباس احمد بن حمزة، نهاية المحتاج الى شرح منهاج، بيروت: دار الفكر، 1984م 239/5.

(3) قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السادسة عشرة 21-10/26/1422هـ الموافق 5-10/2002م – القرار الرابع.

رب المال بسحب جزء كان ذلك منه قبولاً لفسخ ذلك الجزء بالتولية (نفس المبلغ الذي دخل به) وقد تكون حصته أكبر قيمة من ذلك: في حال الربح أو أقل: في حالة الخسارة.."<sup>1</sup>

وعند الموازنة بين الرأيين السابقين يظهر لنا أن الرأي القاضي بحرمان الوديعة من الأرباح في حال سحبها قبل أجلها على أساس مبدأ التخارج هو الأول بالترجح وذلك للاعتبارات التالية:

-1 من الناحية العلمية يكون من الصعوبة يمكن تطبيق الرأي الأول القائم على أساس أحد تعهد من صاحب الوديعة بمراجعة عملية توزيع الربح بعد انتهاء أجل المضاربة، فذلك يتطلب إما أحد ضمانات مالية من المودع يجبر بها رأس المال في حالة الخسارة، وهو أمر قد يشق على المودع أكثر من حصة الربح التي يتوقعها.

-2 أن المودع حينما يسحب وديعته لا شك أنه يستفيد منها في مجال آخر قد يراه أكثر ربحاً له. ولهذا فإن تخارجها على أساس التولية أكثر عدالة وأكثر عملية.

-3 لا يصادم هذا المبدأ أصلاً شرعاً.

#### القاعدة السابعة: تحويل مصروفات المضاربة .

استقر الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمصروفات المضاربة الخاصة، أو المفردة على مجرى العرف والعادة، وبناء على ذلك يتم تحويل المضاربة الخاصة بالنفقات والمصروفات الخاصة بما يحسب مجرى العرف والعادة<sup>2</sup>.

أما مصروفات المضاربة المشتركة التي تجريها المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، فهي أكثر تعقيداً، ولم يتكون لها عرف مستقر يحتمل الجميع، لذلك هناك بعض المصارف الإسلامية، كبنك التضامن الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي الأردني، يحملان حساب العمليات الاستثمارية المشتركة بالنفقات المباشرة المتعلقة بتلك العملية الاستثمارية فقط، وبذلك لا يتحمل حساب هذا الاستثمار أيًّا من المصروفات الإدارية والعمومية، وسائر النفقات العامة للبنك. وعلى العكس من ذلك، هناك بعض البنوك الإسلامية يعتبر أن أصحاب الودائع الاستثمارية يشاركون في تحمل النفقات الإدارية والمحاسبية العامة، ما عدا نفقات مجلس الإدارة، كما يفعل بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وذلك على اعتبار أن الأعمال التي صرفت عليها النفقات الإدارية والمحاسبية، هي من الأعمال التي يقتضيها الاستثمار وما يتحقق للمضارب أن يستأجر لها من مال المضاربة. وعلى ذلك فإن المصارف الإسلامية، قد اختلفت في شأن تحويل المصروفات الإدارية والعمومية على رأين:

(1) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ج 1 جواب رقم 41.

(2) البهوي، شرح منتهي الارادات، مرجع سابق، 332/2.

الكاـسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـانـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 9ـ106ـ.

الـرمـلـيـ، نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 5ـ236ـ.

## **الرأي الأول :**

ويرى أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يحسم المصروفات الإدارية والعمومية للمصرف من إيرادات أصحاب الودائع الاستثمارية، لأنه يحصل على حصة من الربح نظير قيمه بأنشطته التجارية والإدارية والمحاسبية كشريك مضارب، لأن هذه الأنشطة، هي العمل الذي استحق عليه الربح، ولا يجوز شرعاً، أن يجمع عنصر العمل في المضاربة بين الأجر والربح. وبناء على ذلك، نصل إلى إحدى الفتاوى على ما يلي:

(الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية، أن تتحمل كل عملية التكاليف الازمة لتنفيذها، أما المصروفات الإدارية العامة الازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة، فيتحملها المصرف وحده، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تتغطى بجزء من حصته في الربح الذي يتضاد كمضارب، حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال).

أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها، فتتحملها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء لأحكام المضاربة، ويرجع إلى ما يراه الخبراء عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب، أو تتحملها العملية الاستثمارية وفقاً لما تقرر هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة<sup>1</sup>.

## **الرأي الثاني :**

جواز حسم المصروفات الإدارية والعمومية للبنك الإسلامي من إجمالي أرباح الاستثمار المشترك، قبل التوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية، وذلك لأن الأعمال التي صرفت عليها المصروفات الإدارية والعمومية، هي من الأعمال التي يتطلبها الاستثمار، وما يتحقق للمضارب أن يستأجر لها من مال المضاربة.

وطبقاً لذلك جاءت فتوى بيت التمويل الكويتي، ردًا على السؤال التالي (فيما أرى أن بيت التمويل باعتباره شريكاً مضارباً، وأنه يأخذ أجره الذي هو رواتب الموظفين كافة وملحقات تلك الرواتب، وأن هذه الرواتب وملحقاتها تخصص من الإيرادات، ويوزع بعد ذلك صافي الربح على المساهمين والمستثمرين، فإذا اقتطع جزء آخر يمثل 20% من صافي الربح ذاك، فإن معنى هذا، أن الأجر قد اقتطع مرتين، مرة ودفع لكافة العاملين في بيت التمويل، ومرة أخرى للمساهمين، فإن كان ذلك كذلك، فهل يجوز شرعاً تحويل أرباح المضاربة بأجر الشريك المضارب مررتين؟

## **الجواب:**

إن الرواتب المدفوعة للموظفين وملحقاتها، هي من مصاريف المضاربة، وتخصم من الربح الإجمالي، لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال، وإسقاط المصروفات، أما نصيب 20% من الربح، فهو نصيب المضارب – بيت التمويل – وهو مجموع المساهمين، ويعطى منه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كوكلاء عن المساهمين<sup>2</sup>.

(1) فتاوى المضاربة، دلة البركة، مرجع سابق، ص 61. فتاوى الهيئة الشرعية، دلة البركة، مرجع سابق، ص 49.

(2) فتاوى المضاربة، مرجع سابق، ص 65.

ومناقشة المصروفات التي يجوز تحميلها على حساب المضاربة المشتركة تقتضي تحديد أنواع المصروفات التي تقوم بها المصارف من جهة وكذلك مناقشة العوائد الناشئة من الخدمات وما إذا كانت المصارف تشتراك فيها أصحاب الودائع أم لا؟

فمن حيث المبدأ هناك أنواع متعددة من النفقات التي تقوم المصارف بدفعها أثناء أدائها لأعمالها اليومية، منها ما هو متعلق بالنشاط الاستثماري المشترك، ومنها ما هو متعلق بالجوانب الإدارية العامة في البنك. ويمكن بصورة عامة التمييز بين نوعين من النفقات هما:

#### **أ- النفقات العمومية والإدارية:**

وهذه النفقات عبارة عن المصارييف التي ينفقها البنك لإدارة أنشطته المختلفة بما فيها إدارة الوعاء الاستثماري وتشمل هذه النفقات تحديداً ما يلي:

1- أجرة الأيدي العاملة

2- مكافآت الإدارة العليا

3- مكافآت أعضاء الهيئات الشرعية

4- البنية التحتية

5- المواصلات والاتصالات

6- مسک الدفاتر وإدارة الأرصدة.

فجميع هذه التكاليف ينبغي أن يتحملها المصرف على أنشطته الأخرى ولا يتحمل الوعاء الاستثماري منها شيئاً. وتمثل هذه المصروفات جزءاً مما يستحقه المصرف باعتباره مضارباً "القاعدة السادسة".

#### **ب- النفقات المباشرة للوعاء الاستثماري:**

وتشمل هذه النفقات ما يلي:

1- تكاليف شراء البضائع والسلع والأوراق المالية المستثمر فيها.

2- الرسوم الحكومية للمعاملات "شهادات استيراد/ تصدير، مناقصات، رسوم جمارك على الواردات... الخ"

3- عمولات مدفوعة للغير.

- 4 المخصصات العامة المتعلقة بالوعاء الاستثماري: وهي المبالغ التي يتم تجنيبها لمقابلة خسارة في موجودات الوعاء الاستثماري يمكن أن ينبع عن مخاطر حالية غير محددة.
- 5 المخصصات الخاصة: وهي المبالغ التي يتم تجنيبها لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة أحد موجودات المحفظة وذلك عن طريق تقوم موجودات المحفظة بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها بالتكلفة أو بالقيمة النقدية أيهما أقل.
- 6 احتياطي مخاطر الاستثمار.
- 7 احتياطي معدل الأرباح.
- والسؤال هنا، ما هي النفقات مما جرت الإشارة إليه يحمل على حساب المضاربة الاستثماري. وما الذي لا يحمل على الوعاء الاستثماري؟
- الإجابة على هذا السؤال تقتضي التذكير بأن من قواعد المضاربة الأساسية هي أن نفقات المضاربة تكون على رأس المال، يقول ابن عابدين في حاشيته "أن ما أنفقه المضارب يجعل كمالاً، ومالاً يصرف إلى الربح"<sup>1</sup> وجاء في فتح القدير "المضارب ليس له إلا الربح، وهو في حيز التردد(الوجود أو عدم الوجود) فلو أنفق من مال يتضرر به"<sup>2</sup>
- فالأصل إذن أن لا يتحمل المضارب جزءاً من نفقات المضاربة، غير أن البنوك والمؤسسات المالية التي تتقبل الودائع الاستثمارية تختلف عن المضارب التقليدي المذكور في كتب الفقه، فهي عبارة عن مؤسسات لها العديد من الأنشطة، ولها العديد من النفقات التي هي جزء من عملها الأساسي، ولذلك ففي اعتقادنا أن النهج الذي ينبغي أن تتبّعه المصارف الإسلامية هو الفصل التام بين حسابات الاستثمار وحساب الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك بحيث يكون لحساب الاستثمار إيراداته ومصروفاته الخاصة به وأن يكون هناك حساب خاص تسجل فيه إيرادات ونفقات المصرف فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى التي يمارسها البنك بحيث يتم تحويل كل عملية المصروفات اللاحزة لتنفيذها. يؤيد هذا ما أوصى به المشاركون بندوة البركة الرابعة بالجزائر حيث نصت على ما يلي:

"الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية التكاليف اللاحزة لتنفيذها."

أما المصروفات الإدارية العامة اللاحزة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطي بجزء من حصته في الربح الذي يتلقّاه كمضارب حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال.

(1) حاشية ابن عابدين 4 / 491

(2) شرح فتح القدير 7 / 81

أما المصاروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتحتملها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة.....<sup>1</sup> وهذا أيضاً ما أكدته قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 123 ( 5 / 13 ) حيث جاء فيه " بما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تغطي جزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي". وهذا أيضاً ما أكدته الفقرة (د) من المادة (19) من قانون البنك الإسلامي الأردني والتي تنص " تتحمل عمليات التمويل بتكلفة كافة النفقات والتكاليف المباشرة الخاصة بها فقط ولا يجوز تحويل هذه العمليات أي قسط من نفقات البنك العامة<sup>2</sup>. وفي ضوء ما تقدم فإننا نرجح الاتجاه الذي يأخذ بعدم تحويل النفقات الإدارية العامة على حساب الاستثمار وفي المقابل استحقاق البنك لجميع الإيرادات الناشئة عن الخدمات التي يقوم بها البنك وكذلك الإيرادات الناشئة عن استثمار الحسابات الجارية. لأن هذا الاتجاه " يتطرق مع الأصل العام للمضاربة، كما أنه الأعدل، ولا يؤدي إلى الخلط بين الحقوق، كما أن الفصل بين الحسابين يسهل عملية التوزيع إلى أنه لا يؤدي إلى استفادة جهة على حساب جهة أخرى"<sup>3</sup>.

وفي نظرنا أن وعاء المضاربة يجب ألا يتحمل سوى المصاروفات أو النفقات التي تخص إدارة الاستثمار وهذا ما أشارت إليه الحلقة العلمية الأولى للبركة التي جاء فيها.

1- المصاروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصته من الربح هي المصاروفات التي تلزم لوضع الخطط ورسم السياسات و اختيار مجالات الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية و متابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها وتشمل مصاروفات إدارات الاستثمار والأجهزة التي تعتمد قراراً لها وإدارة المتابعة والإدارة المحاسبية، على أنه إذا اقتضت طبيعة المضاربة والاستعانة بخبرات في المجالات السابقة التي تلزم المضارب والتي لم تكن متاحة في هيئة الوظيفي وقت الدخول في المضاربة فإن تكالفة هذه الخبرات تكون من مال المضاربة.

2- أما بقية المصاروفات الالزمة لتنفيذ العمليات فتحسب على مال المضاربة.<sup>4</sup>

ونخلص مما تقدم بشأن مصاروفات أو نفقات المضاربة أن المصاروفات الإدارية العامة الالزمة لممارسة المصرف لنشاطه مثل المصاروفات الثابتة ومصاروفات مجلس الإدارة ومصاروفات المبيعات الشرعية وهذه يتحملها المصرف وحده " وذلك باعتبار أن هذه المصاروفات تغطي جزء من حصته في الربح الذي يتضمنه كمضارب، حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به "

أما المصاروفات التي تنفق ما لا يجب على المضارب أن يقوم به فهي تحسب على وعاء المضارب.

(1) فتاوى ندوات البركة.ص 61

(2) قانون البنك الإسلامي الأردني... المادة (19).

(3) د. علي بن محي الدين القراء داعي الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة 2002م. ص40.

(4) قرارات الحلقة العلمية الأولى للبركة، الفتوى الثانية.

## القاعدة الثامنة: الاحتياطيات والمخصصات

من المعلوم أن الأسلوب الذي يتم به تحويل المخصصات والاحتياطيات له تأثير مباشر على عملية توزيع الربح بين المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية. فالمخصص هو عبارة عن مبلغ مالي يتم احتفاظه من الإيراد لمواجهة انخفاض متوقع في قيمة أحد الموجودات. أما الاحتياطي فهو مبلغ يتحفظ من صافي الربح بغرض تدعيم المركز المالي للمؤسسة. تنظيم التشريعات المصرفية نسباً وحدود المخصصات وكيفية استقطاعها وكيفية التصرف فيها وعلى هذا الأساس في ينبغي أن يراعى عند التوزيع، أن الاحتياطي هو حق للمساهمين ويجب أن يقتطع من حقوق المساهمين وليس من صافي الربح. وأساس ذلك أنه لا يمكن التعرف على الربح إلا في نهاية العمل وتصفية العملية تماماً<sup>1</sup>.

ومن حيث المبدأ لا مانع من أتباع كل ما من شأنه وقاية أموال المستثمرين والحفاظ عليها، كما أشار إلى ذلك صراحة قرار المجتمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة الذي نص على ما يلي:

**أولاً:** أن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع في حفظ المال.

**ثانياً:** يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل المشروعة والمعروفة في العرف المصري لحماية الحسابات الاستثمارية وتقليل المخاطر.

وحيث إن هناك عدداً من المخصصات والاحتياطيات التي تقتطعها المصارف أثناء ممارستها لنشاطها، فإن الفقه المعاصر استقر على أن لا يتحمل المودعون إلا مخصصات مخاطر الاستثمار والديون الناجمة من العمليات الاستثمارية.

وعلى هذا الأساس فإن الاحتياطي يعد جزءاً من النفقات فيجب أن يقتطع من حصة أرباب المال في الربح دون تحمل المضارب أي شيء من ذلك، لأن تحويل المضارب في هذه الحالة يؤدي إلى ضمانه لجزء من خسارة رأس المال وهو غير جائز.

وهذا ما جاء في فتوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي إذ جاء في فتواه الثالثة "يرى المؤتمر ضرورة النص على بيان نصيب كلٍ من المودع وأصحاب رأس المال والبنك المضارب وأن يكون النصيب نسبة شائعة في الربح لكي تصح المضاربة في الحالة الأولى، وفيما يتعلق بموضوع الاحتياطي المحنب يتبع أن يكون استقطاعه من حقوق المساهمين دون حصة أصحاب الودائع الاستثمارية"<sup>2</sup>

وهناك أنواع من الاحتياطيات تفرضها السلطات المصرفية في البلاد مثل الاحتياطي القانوني الذي يشترط المصرف المركزي على كل بنك الاحتفاظ به في شكل سيولة نقدية لدى المصرف المركزي، وهو يعتبر أحد أدوات السياسة النقدية التي يديرها من خلال المصرف المركزي الشئون النقدية في البلاد، وتتراوح نسبة هذا الاحتياطي في المصارف المركزية في

(1) د. محمد عبد الحليم عمر، المرجع سابق ص22.

(2) قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي الفتوى الثالثة.

البلدان المختلفة تبعاً لما تجاهله من تضخم اقتصادي أو انكماش وبصفة عامة تتراوح نسبة هذا الاحتياطي بين 5%-25%. وفي العادة يتم اقتطاع هذا الاحتياطي بنسبة أكبر من الحسابات الجارية وبنسبة أقل من الحسابات الاستثمارية.

وعلى ذلك ففي حال اقتطاع نسبة الاحتياطي القانوني من الحسابات الاستثمارية، فإن النسبة المقطعة يكون لها تأثير فعلي في نسبة التشغيل. فإذا اشترط المصرف المركزي نسبة احتياطي قانوني مقدارها 10% من الحسابات الاستثمارية، فهذا يعني أن المتاح للتشغيل من الحسابات الاستثمارية هو فقط 90%. على أنه ينبغي مراعاة ما إذا كان هذا المخصص يستحق عائداً من البنك المركزي كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة أم لا.

وحيث إن طاعةولي الأمر مثلاً في أجهزته النقدية يعد أمراً لازماً ويجب الأخذ به، ففي مثل هذه الأحوال ينبغي مراعاة نسب الاحتياطي القانوني عند إجراء عمليات توزيع الأرباح.

أما المخصصات فهي تختلف عن الاحتياطيات من حيث أنها تكون لمكافحة خسائر واقعية أو متوقعة لبعض أصول المضاربة أو قد يكون بمقدور تحقيق توازن في مستوى الأرباح الموزعة على المودعين. وهذا المدفأ أيضاً يbedo مشروعاً ولا مانع من الأخذ به طالما جرى الاتفاق عليه بين المودعين والمضارب يؤيد هذا قرار جمجم الفقه الإسلامي الدولي الخامس في دورة مؤتمر الرابعة الذي ينص "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك

في الأرباح في حالة وجود تضييق دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي "مخصص" خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال<sup>1</sup>

كما نصت الحلقة العلمية الثانية للبركة على ما يلي:

1- إذا كان المخصص المقطوع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.

2- أما إذا كان المخصص لواقية رأس المال (حماية الأصول) فإنه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم ولا يشارك فيه المضارب. لأن اقتطاعه من الربح يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال وهي ممنوعة شرعاً.<sup>2</sup>.

#### القاعدة التاسعة: الإيرادات الناشئة عن الودائع الجارية وما في حكمها:

إن الودائع الجارية التي تتقبلها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر قروضاً مضمونة عليها، وينبغي الحال

(1) قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (5).

(2) قرارات الحلقة العلمية الثانية للبركة 1413هـ/1993م.

هذه أن تكون الإيرادات المتولدة من استخدام هذه الودائع "الحسابات الائتمانية" هي من نصيب المضارب "المساهمين" ، وإذا حدثت خسارة في ضمنها المضارب وحده دون أصحاب الودائع الاستثمارية.

#### **القاعدة العاشرة: الإيرادات المتولدة من الخدمات**

هناك إيرادات تتولد للمصرف نتيجة ممارسته لأنشطته المعتادة مثل الإيرادات الناشئة عن فتح الاعتمادات المستندية وفتح خطابات الضمان وتحويل العملات وتبديلها وخدمات الأسهم وإيرادات الخزائن الحديدية وما يماثل ذلك.. فهذه الإيرادات هي أيضاً تخص المضارب وحده وليس لأصحاب الودائع لأنها خدمات من تمويل المساهمين الذي يمثلهم المضارب.

#### **القاعدة الحادية عشرة: الإيرادات الناشئة من توظيف حقوق الملكية للمضارب:**

تمثل حقوق الملكية في الجزء المتبقى من رأس المال الذي لم يتم توظيفه في التكوين الرأسمالي للمؤسسة من مباني ومعدات وأجهزة وسائل الأصول الثابتة، وما تبقى يتم توظيفه في إما استثمارات طويلة الأجل مثل إنشاء شركات مساهمة أو المساهمة في شركات قائمة. أو توظيفه ضمن الوعاء المشترك في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل.

## المبحث الثالث

### تطبيق قواعد توزيع الأرباح

استعرضنا فيما تقدم جميع الجوانب التي تؤثر في عملية تكوين الربح، ويشمل ذلك الجوانب المؤثرة في جانب الإيرادات أو تلك التي تؤثر في جانب النفقات، وحددنا في ضوء الضوابط الشرعية لأطراف التي تستحق العوائد المتولدة من مصادر الدخل المختلفة وتلك التي يجب عليها تحمل النفقات. وفي هذا المبحث سنقوم بتطبيق تلك القواعد وعرضها بطريقة مبسطة يمكن من خلال تطبيقها تحقيق عدالة توزيع الأرباح بين المضارب وأصحاب الودائع الاستثمارية.

ومن المتفق عليه أن الربح حاصل نتاج طرح النفقات من الإيرادات وهذا يتطلب تحديد مصادر الإيرادات وتحديد النفقات للوصول إلى الربح القابل للتوزيع.

#### أولاً : مصادر إيرادات المصرف الإسلامي

هناك أربعة مصادر رئيسية تتولد منها إيرادات المصرف الإسلامي :

1- الإيرادات الناشئة من الاستثمارات المباشرة والمساهمات المملوكة من حقوق الملكية.

2- الإيرادات الناشئة من عمليات الاستثمار والتي يجري تمويلها من الودائع الاستثمارية ومن حقوق الملكية وما يتم استثماره من الحسابات الجارية.

3- الإيرادات الناشئة من الخدمات المصرفية أو المالية التي تمثل جزءاً من الأنشطة التي يقدمها المصرف لعملائه عادة.

4- الإيرادات الناشئة من حسابات الاستثمار المخصص.

وفقاً للقواعد التي تم مناقشتها في المبحث الثاني فإن:-

1- الإيرادات الناشئة من الاستثمارات المباشرة والمساهمات والمملوكة من حقوق الملكية تتغول جميعها للمساهمين أي للبنك " لأنها استثمار لرأسمال البنك " القاعدة الحادية عشرة .

2- أما الإيرادات الناشئة من عمليات الاستثمار فهي تمثل الإيرادات التي يحققها البنك نتيجة دخول عمليات مضاربات أو مشاركات أو مراجعات. وحيث إن البنك يستخدم في تحقيق هذه الإيرادات جزء من حقوق الملكية والودائع الاستثمارية بالإضافة إلى الحسابات الجارية، فإن العائد من هذه العمليات يتم توزيعه على المصادر الثلاثة التي أسهمت في تحقيقه. مع ملاحظة أن عائد الحسابات الجارية مستحق للبنك باعتباره ضامناً لتلك الحسابات القاعدة التاسعة"

3- أما الإيرادات الناشئة من الخدمات المصرفية والمالية مثل فتح الإعتمادات المستندية والضمادات وتحويل العملات وتأجير المترaines الحديدية... الخ. فهذه الإيرادات تكون مستحقة للمصرف وحده القاعدة العاشرة".

4- أما الإيرادات الناشئة من حسابات الاستثمار المخصص مثل الحافظ وصناديق الاستثمار المخصصة، فتكون مستحقة لأصحاب هذه الحسابات ويستحق المصرف منها أجرة الوكالة وهي أجرة تكون محددة في شكل نسبة من تلك الحسابات يستحقها المصرف في جميع الأحوال رجحت تلك الحافظ أم خسرت.

### **ثانياً : خصم النفقات المباشرة (القاعدة السابعة)**

#### **ثالثاً : توزيع الربح بين أصحاب الودائع الاستثمار والمصارب:**

بعد حصم النفقات المباشرة يتم حصم نصيب المصارب وفقاً للنسبة المنفق عليها بموجب عقد المصاربة يكون الصافي هو المبلغ القابل للتوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية " بما في ذلك المبالغ التي يكون المصرف قد أشركها في الوعاء الاستثماري " ويجري تحديد نصيب كل وديعة استثمارية عدة عوامل وهي:

- 1- مبلغ الوديعة
- 2- الفترة الزمنية التي أمضتها في الوعاء الاستثماري ويسحب بالأيام.
- 3- معدل عائد الاستثمار.

ويتم حساب معدل عائد الاستثمار كالتالي :

$$\text{معدل عائد الاستثمار} = \frac{\text{صافي أرباح الوعاء الاستثماري} \times 12\%}{\text{المتوسط المرجح لحجم الودائع الاستثمارية}} \\ (\text{المبلغ X المدة})$$

ربح الوديعة الاستثمارية = مبلغ الوديعة  $X$  معدل العائد  $\times$  مدة الوديعة

ووفقاً لما تقدم فإن رصيد أصحاب الودائع الاستثمارية يظهر في نهاية السنة المالية في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية ويتضمن التالي:

- (أ) رصيد حسابهم شاملًا مبلغ الوديعة زائداً الأرباح.
- (ب) رصيد نصيبهم في احتياطي معدل الأرباح.
- (ج) رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

## فهرس المراجع

- 1 إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتظر وعطيه الصوالحي وآخرون.  
المعجم الوسيط، 1972م.
- 2 الأنجي، د. كوثر عبد الفتاح محمود.
- 3 قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1966 م
- 4 الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية والنقدية واستثمارها في الإسلام، جدة دار الشروق 1983م.
- 5 البابري، أكمل الدين محمد بن محمود.
- 6 شرح العناية على المداية (مطبوع مع شرح فتح القدير) القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970م.
- 7 البهوي، منصور بن يونس بن إدريس.
- 8 شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، بيروت: عالم الكتب (بدون).
- 9 كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض (بدون).
- 10 بنك التضامن الإسلامي السوداني.
- 11 النساء والتطور، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، رقم (10)، 1993م.
- 12 بنك التضامن السوداني، إدارة الفتوى والبحوث، الفتاوى الشرعية لبنك التضامن الإسلامي، سلسلة مطبوعات البنك رقم (11) 1997م.
- 13 تقارير مجلس الإدارة للمساهمين لبنك فيصل الإسلامي السوداني للأعوام 1995م – 1999م.
- 14 التقارير السنوية للبنك للأعوام 1996م – 1998م.
- 15 الجمال، غريب.
- 16 المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، بيروت: مؤسسة الريان — دار الشروق، 1972م.
- 17 الحسيني، د. أحمد حسن.
- 18 الودائع المصرفية — أنواعها — استخدامها واستثمارها، بيروت: المكتبة المكية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م.
- 19 حمود، سامي حسن.
- 20 تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط 2، عمان: دار الفكر، 19982م.
- 21 ابن حزم، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد.
- 22 الخلـي — بيـروـت: منـشـورـاتـ المـكتـبـ التجـارـيـ للـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ (ـبدـونـ).
- 23 الخـرضـيـ، محمدـ بنـ عـبدـ اللهـ.
- 24 شـرحـ الخـرضـيـ عـلـىـ مـختـصـرـ خـليلـ، بيـروـتـ: دـارـ صـادـرـ (ـبدـونـ).
- 25 ابنـ رـشدـ، محمدـ بنـ أـحمدـ القرـطـيـ (ـالـحـفـيدـ).
- 26 بـداـيـةـ الـجـهـدـ وـنـهاـيـةـ الـمـقـتصـدـ، بيـروـتـ: دـارـ الـفـكـرـ (ـبدـونـ).

- 17 الرملاني، شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة.  
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي (بدون).
- 18 الرافعى، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد.  
فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع، بيروت: دار الفكر (بدون).
- 19 السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل.  
المبسot، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر (بدون).
- 20 السالوس، علي أحمد.  
الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: الدوحة: دار الثقافة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع 1998م.
- 21 السنهوري، عبد الرزاق.  
الوسط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، (بدون).
- 22 السرحي، لطف محمد بن عبد الله.  
مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، الأردن، عمان، جامعة اليرموك 1994م. (نسخ بالآلة).
- 23 الشريبي، محمد الخطيب.  
معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة (بدون).
- 24 شافعي، محمد زكي.  
مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة، ط 9، 1981م.